الايطهر كونه الاركان ضمن وضمان العين فلنا بار ه

ومضمون تامل والاكتفاء هاهنا يجرى فى ضمان العين والبدن ايضا
فيه وهو الدين ولعل الاولى حذف فيه لانه مضمون لا مضمون فيه
واجاب ع ش بانه قصد به التمييز بينه وبين من عليه الدين فان
المضمون يصدق على كل من الدين وممن هو عليه ه واقول من
عليه الدين لا يقال له مضمون عنه لا مضمون فالتمييز حاصل
وشرط فيه اهلية تبرع الخ لم يقل ذلك فى الحوالة لانها بيع فلا حاجة
لذكره فيها م ل هو اولى لى لانه يخرج السفيه بعد رشده الذى
لم يحجر عليه الحاكم فانه اهل تبرع مع انه غير رشيد ويصح ضمانه
من سكران اى متعد بسكره ولو ضمن حال سكره واختلفا فى التعدى
وعدمه صدق مدعى عدم التعدى لانه الاصل ح ل ومحجور
فلس ظاهره انه عطف على سكران فيكون مجرورا ولك رفعه على انه
مبتدا خبره كشرائه فيفيد انه ان ضمن فى الذمة صح او فى عين من
اعيان ماله لا يصح ع ش لا من صبى ومجنون فلو ادعى الضامن
الصبا او الجنون وقت الضمان صدق بيمينه ان امكن الصبا وعهد
الجنون وكذا لو ادعى انه كان محجورا عليه بالسفه وقت الضمان على
الاوجه اى وقد عهد له ذلك قال شيخنا ويحتمل ان يقال ان اقدامه
على الضمان متضمن لدعواه الرشد فلا يصدق فى دعواه انه
كان سفيها بخلاف الصبى فان قيل تقدم انه ان ادعى ما ذكر فى
البيع لم يصدق اجيب بان البيع معاوضة محضة فاحتيط له
وكذا لو ادعى الولى ذلك عند التزويج لان الابضاع يحتاط لها فالظ
انها تقع بشروطها ح ل ومحجور سفه وان اذن له وليه زى وكذا
يقال فيما قبله ق ل ومريض مرض الموت محل عدم صحة ضمان
المريض اذا قضى الدين من ماله بخلاف ما اذا احدث له مالا او ابرى
فاطلقه الخ محمول على هذا التفصيل كما قاله ح ستوبرى اى فيقتضى
صحته م ر ومكره اى ما لم يكن بحق اما ما كان بحق كان نذر ان
يضمن فلانا ثم امتنع فاكرهه الحاكم على الضمان فضمن فانه يصح
وكان الاولى للش اعادة حرف النفى بان يقول ولا من مكره لانه محترز

قوله واختيار

قوله واختيار واسقاط مار بما يوهم انه من افراد محترز قوله اهلية تبرع
وان كان بعيدا ولو باكراه سيده اى لانه لا تسلط له على ذمته
بخلاف بقية الاستخدامات شرم ر وعبارة ق ل ولو باكراه سيده اذ لا
تملك للسادة على ذمم العبيد وفارق صحة بيع مال الغير بالاكراه لان
الضمان يتعلق بذمته فيعود ضرره عليه وصح ضمان رقيق باذن
سيده نعم ان ضمن سيده لغيره لم يحتج لاذنه قاله ح ط وخالفه شيخنا
م ر وزى واعتبر اذن السيد لانه يتصرف فى ماله فلا بد من اذنه ويصح
ان يضمن السيد عبده لاجنبى مطلقا ولو مكاتبا ولو فى دين المعاملة
ولا رجوع له كما ذكره ق ل قاله ح ل ولم يرتضه لان العبد باذن سيده
لا يقال له اهل تبرع على الاطلاق فهو مستثنى من مفهوم اهلية
التبرع كانه قال ولكن صح ضمان رقيق الخ باذن سيده فانه
اثبات مال فى الذمة بعقد وانما خلع امته بمال فى ذمتها بلا اذن
لانها قد تضطر اليه لنحو سوء عشرة واذا ادى بعد عتقه فله الرجوع
لا قبله اى ولا بد من علم السيد بقدر المال المأذون له فى ضمانه ح ل
ويتجه اشتراط علمهما معا للمضمون له لان كلا منهما مطالب كما فى س ل
اى لا ضمانه لسيده بان كان عليه دين لسيده نعم ان ضمن
سيده للغير صح كما شمله كلامه او لانه يودى من كسبه وهو لسيده
ولا رجوع له على سيده وان اداه بعد العتق بخلاف ما اذا ادى ما
ضمنه عن الاجنبى باذن منه ومن سيده بعد العتق فان حق
الرجوع له لا لسيده والفرق ان منفعة الرقيق فى ضمانه لسيده
وقعت للسيد فكانه استوفاها حال رقه بخلافها فى تلك فانها وقعت
للاجنبى فكان الرجوع عليه ولو ضمن السيد دينا وجب على عبده
بمعاملة صح ولا رجوع له عليه فيما اداه عنه ولو بعد عتقه اعتبارا
بحالة الضمان س ل ويؤخذ منه اى من التعليل وهو قوله لان ما
يؤدى منه الخ لسيده اى حيث اذن له فى ذلك ح ل المبعض نعم
ان كان اذن السيد فى نوبته فحاصل بكونه ما يؤديه من الكسب الواقع فى
نوبة السيد دون العبد او من كسبه مطلقا سواء كان فى نوبته او

لعل قوله ولو مكاتبا ولو فى دين المعاملة هو معنى الاطلاق على ما فى هذه النسخة من زيادة قوله مطلقا وفى بعض النسخ باسقاطها وهى ظاهرة ه
صح صح

اى لا ضمانه لسيده

Copyright © King Saud University